قرار رقم (2) لسنة 2022
بشأن
لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي

نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي
رئيس ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2019 بشأن ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ "**القانون**"،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2021 بشأن رئيس ديوان صاحب السُّمو حاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المُوضّحة لها في القانون.

تسمِية أعضاء اللجنة
المادة (2)

تكون لجنة استملاك العقارات للمنفعة العامّة في إمارة دبي، المُشكّلة بمُوجب القانون، برئاسة **السيّد/ عيسى عبدالفتاح كاظم**، وعُضويّة كُلّ من:

1. السيّد/ عارف عبدالرحمن أهلي نائباً للرئيس
2. السيّد/ يونس عبدالعزيز آل ناصر عضواً
3. السيّد/ محمد جمعه السويدي عضواً
4. السيّد/ راشد علي بن عبود عضواً

ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**اللجنة**".

إجراءات تقديم طلب الاستملاك

المادة (3)

على اللجنة وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب استملاك العقارات في الإمارة وفقاً للقانون بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيس اللجنة، أو نائبه في حال غيابه، كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحُضور أغلبيّة أعضائِها على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينِهم.

ج- تُصدِر اللجنة قراراتها وتوصِياتها بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

د- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائط الإلكترونيّة، كما يكون لها أن تتخذ قراراتها وتوصِياتها بطريق التمرير.

مُقرِر اللجنة

المادة (5)

أ- يكون للجنة مُقرِر يُعيّنُه رئيسها.

ب- تُناط بمُقرِر اللجنة المهام التالية:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه رئيسها في هذا الشأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل وقتٍ كاف من موعد اجتماعها.
2. توجيه الدّعوة لرئيس وأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها.
3. تدوين محاضر الاجتماعات، ومُتابعة تنفيذ القرارات والتوصِيات.
4. ضمان التحقُّق من اكتمال النِّصاب القانوني لصِحّة عقد الاجتماعات، وإبلاغ رئيس الاجتماع بذلك.
5. الإشراف على حفظ وتنظيم سجلات ومُستندات اللجنة.
6. تقديم كافّة أوجه الدّعم الإداري لتمكين اللجنة من القيام بالمهام المنُوطة بها بمُوجب القانون وهذا القرار.

7. تنفيذ التوجيهات الإداريّة التي تصدُر إليه من رئيس اللجنة.
8. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (6)

تتولّى الدائرة تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام القانون وهذا القرار.

التعاون مع اللجنة

المادة (7)

على كافّة الجهات الحُكوميّة والجهات ذات الصِّلة في الإمارة المعنيّة بالاستملاك التعاون التّام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات التي تطلُبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام القانون وهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (8)

يُصدِر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي
الرئيس

صدر في دبي بتاريخ 29 يناير 2022م
الموافـــــق 26 جمادى الآخرة 1443هـ